يفيد انخروج الوقف عن ملك الواقف والوجه الثاني فيفيد بموت الواقف لزوم
الوقف بالنظر اليه وخروجه عن ملكه ايضا ولزومه بالنظر الي الوارث ان خرج
من الثلث والوجه الثالث لا يفيد خروجه عن ملكه ما دام حيا ولا لزومه
بالنظر اليه لجواز رجوعه بل بالنظر الي الوارث ان خرج من الثلث ثم انهما بعد
ما خالفا الامام في عدم زوال ملك الواقف وقالا بزواله اختلفا فيما يتم به
الوقف فذكره بقوله ولم يتم عطفا علي قوله لم يلزم يعني بعد ما لزم بلاحد الا
الامور المذكورة لم يتم الا بذكر مصرف مويد عند محمد لانه تصدق بالمنفعة
او الغلة وذلك اقد يكون موقتا وقد يكون مويدا فمطلقه لا ينصرف الى
التابيد فلابد من التنصيص فلو وقف علي اولاده مثلا بان قال وقفته
علي اولادي ولم يزد عليه وانقرضوا اي الاولاد عاد الوقف الي الملك عنده
لكونه منقطع الاخر ولو وقت بان قال وقفته الي عشر سنين مثلا بطل اتفاقا
لانه كالتوقيت في البيع وعند ابي يوسف يتم بدونه اي بدون ذكر التابيد
لان المقصود التقرب الي الله تعالى وهو تارة يكون بالصرف الي الجهة يتوهم انقطاعها
واخرى بالصرف الى جهة لا يتوهم ذلك فيصح في الفصلين تحصيلا لمقصود
الواقف واذا انقطع الموقوف عليه كالاولاد مثلا صرف الوقف عنده
الى الفقرا فالصحيح انه التابيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي
يوسف لان قوله وقفت او تصدقت يقتضي الازالة الى الله تعالى وهو مقتضي للتابيد
فلا حاجة الي ذكره كالاعتاق كما سياتي وعند محمد يشترط ذكره لما مر وهو
اي الوقف عنده اي عند ابي يوسف اسقاط اي شرع لاسقاط ملك
الواقف عن العين كالاعتاق فانه اسقاط لحق المولي لا تمليك لله تعالى
لاستغنايه تعالى عن ذلك لانه المالك للواقف والوقف ولا للعبد
لبطلان بيعه وساير تصرفاته فيخرج اي ابو يوسف الوقف عن الملك
بنفس القول بلا حاجة الى القضا وغيره ويجيز الشيوع لان القسمة من تمام
القبض لانه للحيازة وتمامها فيما يقسم بالقسمة واصل القبض عنده ليس بشرط
فكذا تتمته وقد عرفت ان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق ه

والشيوع

الشيوع لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف ايضا وبه يفتي مشايخ العراق وعند
محمد صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه تصدق باصلها لا تباع
ولا توهب ولا تورث فيشترط اي محمد التسليم اي تسليم الواقف الوقف الي المتولي ع
والقبض اي قبض المتولي الوقف كما في الصدقة المنفذة دون الموصى بها فانها لا
تزول عن ملك المتصدق بمجرد القول بل بتسليمه وقبض الفقير وذلك لان
التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصدا لما مر الا ان ما يثبت له تعالى من الحق في
الصدقة يثبت في ضمن التسليم الي العبد فنزل منزلة الصدقة والزكاة ولو تم
قبل التسليم يلزمه التسليم فيصير تبرعه سببا للزوم ما لم يتبرع به ويمنع
الشيوع فيما قبل القسمة لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض
وتمامه فيما يحتمل القسمة وفي ما لا يحتمل القسمة وفي ما لا يحتملها يصح مع
الشيوع حتى لو وقف نصف الحمام جاز كالصدقة المنفذة فانه اعتبر الوقف
بها فانها لا تتم في مشاع يقسم كما اذا قال تصدقت بنصف هذه الدراهم
العشرة لهذا الفقير فانها لا تتم ما لم يقبضه ذلك الفقير وتتم في مشاع لا
يقسم كنصف الحمام وبه يفتي مشايخ بخارى قال في مجمع الفتاوى ثم على قول
محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين
او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها او دفعاها الي قيم يقوم
عليها كان جايزا لان المانع من الجواز على قوله هو الشيوع وقت القبض لا
وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع عند العقد لانهما تصدقا بالارض ولا
وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق فكل واحد منهما بنصف هذه
الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقفه متوليا على حدة
لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة
وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا
شايعا فان قال كل واحد منهما لمتوليه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي
جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين
ثم تصدق الاخر بنصفه كذلك وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان

Copyright © King Saud University